

## 25 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الجنایات / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الثاني والخمسون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب شروط باب شروط وجوب القصاص واستيفاءه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:00:17

باب شروط وجوب القصاص اي ثبوت القصاص ليس بواجب ولكن المراد ثبوت الشروط التي بها يثبت القصاص في القتل وهناك شروط للتنفيذ ايضا قد يجب القصاص ولكن لا ينفذ - 00:00:42

لمانع ان يمنع التنفيذ اما صغر مستحقة واما غير ذلك. حتى يزول عذر التنفيذ فينفذ. نعم باب شروط وجوب القصاص واستيفائه. ويشترط لوجوبه اربعة شروط احدها كون القاتل مكلفا احدها كون قاتل مكلفا وهو البالغ - 00:01:16

العقل فلا قصاص على صغير عده خطأ الصغير عده خطأ ولا قصاص على بالغ غير عاقل ايضا كالمحنون زائل العقل هذا لا قصاص عليه لعدم وجود القصد فانه ليس له قصد ولا نية - 00:01:46

نعم احدها كون القاتل مكلفا فاما الصبي والمحنون فلا قصاص عليهم. اي نعم. الثاني المقتول معصوما كون المقتول معصوم الدم معصوم الدم. يعني محفوظ الدم ومحرم الدم بان يكون مسلما بان يكون مسلما - 00:02:21

لان الاسلام يعصم الدم كما قال صلي الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الله الا الله فاذا قالوها عصمو مني دماءهم واموالهم الا بحقها. وحسابهم على الله - 00:02:56

ان يكون المقتول معصوم الدم يعني محظوظ قتيله بالاسلام رمته بالاسلام نعم الثاني كون المقتول معصوما فان كان حربيا او مرتد او قاتلا في المحاربة او زانيا محظوظا او قتيله دفعا عن نفسه او ماله او حرمتته فلا ضمان فيه - 00:03:21

واحدة واحدة. نعم. كونه كون المقتول معصوما. فان كان حربيا. فان كان المقتول حربيا يعني كافرا ليس له عهد عند المسلمين الحربي هو الكافر الذي ليس له عهد عند المسلمين - 00:04:03

فهذا لا قصاص في قتيله ولكن يعذر القاتل لانه لا يجوز قتل احد الا باذن ولي الامر لان لا تحصل الفوضى نعم او مرتد او مرتدا عن دين الاسلام بان يرتكب ناقضا - 00:04:25

من نواقض الاسلام ويحكم عليه بالردة فهذا غير معصوم الدم قال صلي الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه. لا يحل دم امرئ المسلمين الا باحدى ثلاث خيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه - 00:04:53

هذا المرتكب لدینه المفارق للجماعة ولكن لا ينفذ الحدود الا ولي الامر فكل واحد يقتله ويقول هذا مرتد. لا يجوز هذا. هذه فوضى هذا من صلاحيات ولي الامر اقامة الحدود. نعم - 00:05:24

او قاتلا في المحاربة او قاتلا ها؟ في المحاربة. في المحاربة يعني التقى الصفان بين المسلمين والكافار. فقتل مسلم كافرا هذا هدر نعم او زانيا محظوظا او زانيا محظوظا تخيب الزاني - 00:05:49

فهذا يجب قتيله بالرجم يجب قتيله بالرجم حتى يموت. نعم او قتيله دفعا عن نفسه كذلك اذا صال هذا هذا دفع الصايل اذا صال على

اذا صال على النفس يريد قتل النفس - 00:06:17

وسفك الدم هذا يقتل دفاعا او صال على المال يريد اخذ المال عنوة اغتصابا هذا لصاحب المال ان يدفعه فاذا لم يدفع الا بقتله يقتله  
لان هذا من دفع الصائل - 00:06:46

او العرض يعني صالة على عرض اعراض النساء فهذا اذا لم يدفع عن شره الا بقتله فانه يقتل حفظا للاعراض وان قتل المعتدى عليه  
والمصول عليه ان قتل فهو شهيد. قال صلى الله عليه وسلم من قتل دون ما له - 00:07:13

فهو شهيد. من قتل دون حرمته فهو شهيد يعني له اجر الشهيد عند الله سبحانه وتعالى نعم او قتله دفعا عن نفسه او ماله او حرمته  
فلا ضمان فيه اي نعم لانه صائم هذا من دفع الصايل - 00:07:45

اذا لم يدفع الا بقتله فانه يقتله ولا قصاص عليه نعم الثالث كون المقتول مكافئا للقاتل. الشرط الثالث من شروط وجوب القصاص  
كون المقتول مكافئا يعني مساويا للقاتل فان كان المقتول كافرا - 00:08:12

ذميا او معاهدا فهذا يحرم قتله ولكن لا يقتل المسلم بالكافر اذا قتله مسلم وهو معاهد قتله مسلم متعمدا وهو معاهد او ذمي  
فهذا حرام لانه خيانة للعهد ولكن لا قصاص على المسلم - 00:08:42

وفي الحديث من السنة الا يقتل مسلم بكابر. لعدم المكافأة بينهما. نعم الثالث كون المقتول مكافئا للقاتل فيقتل الحر المسلم بالحر  
المسلم يقتل الحر المسلم بالحر المسلم لانه مكافئ له - 00:09:14

نعم ذكرا كان او انثى نعم يقتل القاتل اذا كان مكافئا للمقتول مساويا له فانه يقتل سواء كان ذكرا او انثى وسواء كان المقتول ذكرا او  
انثى نعم ولا يقتل حر بعد - 00:09:40

بعد المكافأة لا يقتل حر بعد مملوك لكن عليه قيمته. نعم. ولا مسلم بكافر ولا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافأة وهذا في الحديث من  
السنة الا يقتل مسلم بكافر نعم ولا مسلم بكافر لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مؤمن بكافر - 00:10:07

نعم ويقتل الذمي بالذمي. للمساواة بينهما والمكافأة الكافر الذمي الذي له عهد عند المسلمين ويدفع الجزية هذا ذمي يقال له ذمي  
فالذمي يقتل بالذمي للمساواة بينهما. نعم ويقتل الذمي بالذمي والمسلم بالمسلم - 00:10:40

ويقتل المسلم بالمسلم لوجود المكافأة بينهما نعم ويقتل العبد بالعبد. ويقتل العبد يعني المملوك بالعبد قصاصا نعم والحر بالحر والحر  
بالحر والحر هو غير المملوك نعم الرابع. نعم. الا يكون ابا للمقتول - 00:11:11

الماء الشرط الرابع للقصاص لوجود القصاص ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فان كان الوالد قتل ولده عمدا عدوا لمن يقتل به  
الحديث من السنة الا يقتل والد بولده نعم لان الولد فرع عن الوالد فلا يقتل فلا يقتل الاصل بالفرع. نعم - 00:11:43

الا يكون ابا للمقتول فلا يقتل والد بولده وان سفل. وان نزل يعني بولده يعني سفل الولد يعني نزل كابن ابن الابن. نعم والابوان  
في هذا سواء الاب والام سواء في هذا - 00:12:19

الام لا تقتل بولدها كما ان الاب لا يقتل بولده نعم ولو كان ولد الميت ولد او له فيه حق وان قل لم يجب القود اذا كان من جملة  
المستحقين للقصاص - 00:12:43

ولد للقاتل اذا كان من جملتهم ولد للقاتل فان القاتل لا يقتل لان القتل لا يتبعه منع الوالد بولده فيعدل الى الديمة نعم  
ولو كان ولد الميت ولد او له فيه حق وان قل لم يجب القود - 00:13:04

او له به حق كالملوك اذا كان اذا كان مملوكا لعدة اشخاص وقتلهم احدهم لم يقتل لان له حق في هذا العبد. نعم فصل ويشرط لجواز  
استيفائه شروط ثلاثة شروط الاستيفاء بعد وجوب القصاص - 00:13:35

ما لم لم يبقى الا الاستيفاء والتنفيذ ولكن اشترط لذلك شروط نعم ويشرط لجواز استيفائه شروط ثلاثة احدها ان يكون لمكلف ان  
يكون القصاص الي مكلف فان كان مستحق القصاص صغيرا - 00:14:04

فانه لا يستوفى حتى يكبر هذا الصغير ويطلب حتى يكبر هذا الصغير ويطلب ويحبس الجاني يحبس الجاني الى ان يكبر مستحق  
القصاص ويطلب به ايضا نعم احدها ان يكون لمكلف فان كان لغيره او له فيه حق وان قل لم يجب استيفاؤه - 00:14:33

او كان غير المكلف له في القصاص حق ولو قليلا لم يستوفى الا اذا اذا بلغ وطالب به نعم وان استوفى غير المكلف حقه بنفسه اجزأ ذلك اى، نعم له انه غير المكلف وهو الصغر - 04:15:00

استوفى القصاص من قاتل قريبه اخذ بحقه وان كان انه اخطأ في التنفيذ ولكن لا قصاص عليه انه اخذ بحقه. نعم الثاني  
انفافة، جميع المستحقين على، استيفائه اء، نعم اذا كان القصاص، فيه شركاء يستحقونه - 00:15:28

لم ينفذ الا باجماعهم على استيفائه فان عفا بعضهم سقط القصاص بان القصاص لا يتبعه نعم الثاني اتفاق جميع المستحقين على استيفائه. فان لم يأذن فيه بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه - 00:16:02

حتى حضر الغائب ويطلب بحقه نعم فان لم يأذن فيه بعضهم او كان منهم غائب لم يجز استيفاؤه فان استوفاه بعضهم فلا  
قصاص عليه لا قصاص عليه لانه اخذ - 29:16:00

بحقه وان كانها وان كان انه تعدى على حق الاخرين شركائه فلا قصاص علية. نعم فان استوفاه بعضهم فلا قصاص علية وعليه بقية دينته له ولشركائه حقهم. نعم اه فان استوفاء بعضهم بغير اذن الاخرين - 00:16:50

فانه لا لا قصاص عليه لأن له حقا فيه ولكن عليه الديه للبقية عليه الديه لبقية الشركاء. نعم فان استوفاه بعضهم فلا قصاص عليه  
وعليه بقية ديته له ولشركائه حقهم في تركة الجاني - 00:17:19

نعم ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم نعم يستحق القصاص كل من يرث المقتول فمن يرثه فانه يرث دمه ايضا من يرث ما له فانه يرث دمه - 00:17:43

نعم ويستحق القصاص كل من يرث المال على قدر مواريثهم الثالث نعم صاحب السادس يستحق سدس القصاص وصاحب الثالث ثالثه وهكذا. نعم الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء الثالث من شروط استيفاء القصاص الامن من التعدي - 00:18:08

الاستيفاء يعني تعدي الحد المشروع فان كان فيه تعدي لم يعني اذا كان تنفيذه يحصل فيه تعدي للحق لم ينفذ. نعم الثالث الامن من التعدي في الاستيفاء بعضهم يقول الامن من الحيف والحيف هو التعدي. نعم. الامن - 00:18:35

التعدي في الاستيقاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز استيقاء القصاص منهما في نفس ولا جرح ايه نعم الثالث؟ الثالث الامن من التعدي في الاستيقاء فلو كان الجاني حاملا لم يجز في استيقاء القصاص - 00:19:03

لـ ذنب له تمهل الام الحامل التي وجب عليها القصاص - 00:19:24

او الحد تمهل حتى تطبع الولد وحتى تجد من يرظعه ويكتفه. والا ايضا انظرت حتى تفطمها ثم تنظر حتى تفطمها لان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم اعترفت انها زانية - 00:19:52

وأنها حبل من الزنا وطلبت من الرسول أن ينفذ عليها الحد طابت من الرسول اه لصدق توبتها رضي الله عنها طابت من الرسول ان ينفذ عليها الحد وان يقتلها 00:20:19

الله عليه وسلم قال احسن اليها حتى ترضع - 00:20:41

القصاص منها في نفس ولا جرح جرح في في البدن يعني - 00:21:03

نعم. والاستيفاء حد منها حتى تضع ولدها ويستغني عنها بالفطام او ان تجد من يكفله. نعم فصل ويسقط لان امرأة جاءت تطلب من الرسول ان يقيم عليها حد الزنا - 00:21:27

بالرجم استدعي وليها وقال اذهب بها فاحسن اليها حتى تطبع فلما وضعت جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذهب حتى تفطميه فذهبت فلما فطمته جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:51

وبيد الطفل كسرة خبز يأكل منها. فقلت لها ياكل الطعام فامر بها النبي صلى الله عليه وسلم فترجمت نعم لأن تنفيذ القصاص عليها

وهي حامل او مرضع فيه تعدى على الجنين والرظيع نعم - 00:22:18

فصل ويسقط بعد وجوهه بامور ثلاثة. اسقطات القصاص يسقط القصاص بامور ثلاثة. بعد وجوهه. نعم. ويسقط بعد وجوهه بامور ثلاثة 00:22:41 احدها العفو عنه او عن بعضه العفو عنه اذا عفا مستحق القصاص سقط -

لان الحق له وقد اسقطه او كان شريكا فيه اذا عفا بعض المستحقين سقط القصاص لان القصاص لا يتبع عذرا نعم احدها العفو عنه او عن بعضه فلو عفا بعض الورثة عن حقه - 00:23:09

او عن بعضه سقط كله ولباقيين حقهم من الديمة. نعم. وان كان العفو على مال فله حقه من الديمة والا فليس له الا الشفاعة اذا كان العفو على مال فللباقي حقه من الديمة - 00:23:32

له حقه من الديمة فان لم يكن هناك مال فله الاجر في ذلك. نعم الثاني ان يرث القاتل او بعض ولده شيئا من دمه ان يرث القاتل شيئا من دم المقتول - 00:23:54

فانه يسقط القصاص لان مستحقه لان لان مستحقه صار صار وارثا للمقتول نعم الثاني ان يرث القاتل او بعض ولده شيئا من دمه نعم الثالث ان يموت القاتل فيسقط لتعذر محله اذا ما محل القصاص - 00:24:18

اذا مات اذا مات الجاني قبل ان ينفذ عليه القصاص سقط القصاص لفوات محله. نعم الثالث ان يموت القاتل فيسقط وتجب الديمة في تركته لان الديمة بديل عن القصاص فاذا تعذر القصاص يعدل - 00:24:49

الى الديمة. نعم ولو قتل واحد اثنين عمدا فاتفاقا اوليا وهم على قتله بهما جاز. قتل به نعم وان تشاروا في المستوفى قتل بالاول وللثاني الديمة نعم فان سقط قصاص الاول فلا وللثانية الثاني استثناؤه - 00:25:14

اي نعم الذين لم يعفوا لهم استيفاء القصاص نعم ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ايه نعم الالة التي ينفذ فيها القصاص يشترط ان تكون الالة مجهزة فلا يجوز تنفيذ القصاص باللة كالة - 00:25:41

قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة وادا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. ولعنة احدكم شهرته وليرح ذبيحته فلا يستوفى القصاص باللة كالة - 00:26:06

بل باللة مجهزة حادة او يعني باطلاق الرصاص عليه من البندقية نعم ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ولا لان السيوف هو انجذ شيء السيوف وفي حديث لو ان كان ظعيفا لا قود الا بالسيف - 00:26:32

ولكن السيوف اختيار لانه هو الالة المنجزة والمجهزة التي تريح المقتول فاما بالسيف واما بالوقت الحاضر اطلاق الرصاص عليه واما المسألة مسألة الشنق في الرقبة هذا ليس ليس من آآ ما يستعمل في الاسلام الشنق هذا من - 00:27:00

مستعملات الكفار فلا يتخذه المسلمون الة للقتل. نعم ويستوفى القصاص بالسيف في العنق ولا يمثل به الا ولا يمثل به بان يقطع بعض اطرافه ثم بعد ذلك يقتل هذا لا يجوز. لان هذا من التعذيب. نعم - 00:27:36

ولا يمثل به الا ان يفعل شيئا فيفعل به مثله الا اذا مثل الجاني بالمجني عليه بان آآ جرحه ثم جرحه ثانية او قطع منه شيئا ثم قتله فيفعل به كما فعل بالمجني عليه - 00:28:02

لان القصاص معناه ان يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه. نعم باب الاشتراك في القتل الا اذا كان ما فعله الجاني محظى بان سقاوه سما او سقاوه خمرا ومات - 00:28:28

فانه يقتل بالسيف ولا يقتل بالمحرم. نعم باب الاشتراك في القتل نعم. وتقتل الجماعة بالواحد نعم اذا وجب القصاص على جماعة 00:28:52 فانهم يقتضى منهم جميعا تقتل الجماعة بالواحد والواحد بالجماعة لعموم لعموم وجوب القصاص في القتل كتب عليكم -

القصاص في القتلى. هذا يعم الواحد والجماعة جيء الى عمر رضي الله عنه بجماعة من اهل اليمان قتلوا شخصا اشتركوا في قتله فامر بقتلهم جميعا وقال لو تمأ عليه اهل صنعاء لقتلهم به - 00:29:23

نعم ويقتل الجماعة بالواحد فان تعذر قتل احدهم لابوته او عدم مكافأة القتيل له او للعفو عنه قتل شركاؤه اي نعم اذا الجماعة الذين يجب عليهم القصاص اذا سقط القصاص عن بعضهم - 00:29:51

لسبب من الاسباب لم يسقط عن البقية. نعم فان تغدر قتل احدهم لابوته او عدم ابوته كون ابا للمقتول لا يقتل والد بولده. نعم. او عدم مكافأة القتيل له. نعم. او للعفو عنه - [00:30:16](#)

او عفي عن بعض او عفي عن بعض الذين يجب عليهم القصاص لم يسقط القصاص عن البقية نعم قتل شركاؤه. نعم. وان كان بعضهم غير مكلف او خاطئا لم يجب القود على واحد منهم - [00:30:38](#)

اذا كان واحد منهم لا يجب عليه القصاص لمانع يمنع من وجوب القصاص فانه لا قصاص على البقية وان كانوا متوفرة فيهم الشروط لان القصاص لا يتبعظ. نعم وان كان بعضهم غير مكلف - [00:31:02](#)

يعني غير مكلف صغير او مجنون. بعض القتلة صغير او مجنون فانه لا قصاص عليهم نعم او خاطئا لو خاطئا يعني ما تعمد قتل خطأ شاركهم خطأ. نعم. لم يجب القود على واحد منهم. نعم - [00:31:24](#)

ان اكره رجل رجلا على القتل فقتل او جرح احدهما جرحا والآخر مئة او قطع احدهما من الكوع والآخر من المرفق فهما قاتلان وعليهما القصاص. نعم. يعني اللي فعله قليل واللي فعله كثير. كلهم يتساون في وجوب القصاص عليهم - [00:31:46](#)

ما يقال ما يقتضي من الجماعة الا اذا كانت افعالهم في القتل متساوية نعم. فهما قاتلان وعليهما القصاص. وان وجبت الديمة استويا فيها نعم وان وجبت الديمة كل واحد عليه قسط منها. نعم. وان ذبحه احدهما ثم قطع الاخر يده - [00:32:13](#)

او قده نصفين فالقاتل الاول نعم لو ان آآ ان جماعة يعني جاءوا واحد منهم قتل الشخص والبقية قطعوه بعد قتله لا يجب عليهم قصاص لانه مات ولكن يجب عليهم تعزير لأن هذا تمثيل بالميته - [00:32:41](#)

فيجب عليهم تعزير وانما يجب القصاص على الذي قتله. نعم وان قطعه احدهما ثم ذبحه الثاني قطع القاطع وذبح الذابح نعم لو ان احدهم جرحه والثاني اجهز عليه قتل القاتل وجرح لان الجروح قصاص - [00:33:08](#)

ويجري عليه القصاص يجرح مثل ما جرح. نعم وان امر من يعلم تحرير القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الامر اذا امر شخصا ان يقتل اخر عمدا عدواها فقتل - [00:33:37](#)

فان كان القاتل يعلم ان القاتل ان الامر ظالم وليس له حق فانه يقتضي من المباشر وان كان القاتل غير مكلف او ما درى انه يعني معتدي ان الذي امره معتديا - [00:33:59](#)

فان القصاص يكون على الامر لا على المأمور. نعم وان امر من يعلم تحرير القتل به فقتل فالقصاص على المباشر ويؤدب الامر وان امر من لا يعلم تحريره به او لا يميز - [00:34:23](#)

فالقصاص على الامر الى تعذره عن المباشر تعذره على المباشر. نعم وان امسك انسانا للقتل فقتل قاتل وحبس الممسك حتى يموت اذا امسكه لهم حتى قتلواه او قتله شخص واحد - [00:34:44](#)

فانه يقتل المباشر واما الممسك فيحبس حتى يموت. نعم. باب القود في الجروح - [00:35:08](#)

هو الجروح قصاص كتبنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فيقتضي في الجروح نعم فيما دون النفس نعم باب القود في الجروح - [00:35:40](#)

يجب القود في كل عضو بمثله كل عضو بمثله فاذا قطع اصبعا من من شخص يقطع نظيره من اصبع الجاني فاذا قطع يدا تقطع يده واذا قطع كذلك نعم يجب القود في كل عضو بمثله فتوخذ العين بالعين - [00:36:04](#)

والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفه واللسان والسن واليد والرجل والذكر والانثيين بمثله بمثل يعني الانسان قد يكون فيه عضو واحد قد يكون فيه عضو واحد مثل الذكر فاذا قطع ذكره عمدا عدواي يقطع ذكره. وهناك ما في الانسان منه شيئا - [00:36:28](#)

كاليدين والرجلين فاذا قطع احدى الرجلين او احدى اليدين تقطع اليد والرجل المشابهة للمقطوع من المجنى عليه نعم وهناك ما في الانسان منه ثلاثة اشياء مثل اه الانف مارن الانف - [00:37:03](#)

ت تكون من ثلاثة اشياء تكون من ثلاثة اشياء من المنخرین ومن ومن السطح سطح الانف هذی ثلاثة اشياء المنخرین السطح سطح الانف فإذا ازال سطح الانف يقطع سطح انفه اذا ازال احد المنخران يقطع منخره وهكذا. نعم - 00:37:27

ف تؤخذ العین بالعين والانف بالانف وكل واحد من الجفن والشفة واللسان والسن واليد والرجل والذكر والانثیین بمثله. وكذلك الاجفان اربعة الاجفان اربعة لكل عین واحد يعني في العینین في العینین - 00:38:02

كل عین لها جفنا جفن اعلى جفن اسفل فإذا ازال الجفن الاسفل يزال منه الجفن الاسفل والاعلى بالاعلى واربعة الاجفان باربعة الاجفان وهكذا نعم وكذلك كل ما امكن القصاص فيه - 00:38:27

نعم وكذلك كل ما امكن القصاص فيه ويعتبر كون المجنی عليه مكافئاً للجاني. مكافئاً يعني مساوياً له الحرية والرق نعم وكون الجنایة عمداً اي نعم يشترط للقصاص ان يكون الجنایة عمداً فان كانت خطأ - 00:38:47

او شبه عمد لم يجب القصاص. نعم. والامن من التعدي. يشترط الامن من التعدي في قطع الطرف بان يقطع اكثر من اللازم. لان يكون القطع من مفصل تكون القاطع من مفصل - 00:39:14

فان كان الجنایة في نصف الذراع او نصف الساق فلا قصاص لانه لا يمكن المساواة لكن تجب الديمة نعم والامن من التعدي بان يقطع من مفصل او حد ينتهي اليه - 00:39:35

حد ينتهي اليه العضو. نعم. او حد ينتهي اليه كالموضحة التي تنتهي الى العظم موضحة في الرأس شجاع منها الموضحة وهي التي توضح العظم وتبرزه فهذا يقتضي فيها لانها تنتهي الى عظم - 00:39:57

اما الشجة التي لا تنتهي الى عظم فهذا فيها الديمة وليس فيها قصاص. لانه لا يؤمن الحيث فيها. نعم فاما كسر العظام والقطع من الساعد والساقي. كسر العظام لا قصاص فيه لانه لا يؤمن الحيض - 00:40:20

نعم والقطع من الساعد والساقي فلا قود فيه الساعد هو ان يعني الذراع الذراع الساق معروف ساقی الرجل اذا اذا بتراه من وسط الساق او من وسط الذراع فلا قصاص في هذا لكن فيه الديمة - 00:40:41

لانه لا يؤمن الحيث نعم ولا قود في الجائفة ولا قود في الشجة الجائفة او في الجراحة لجراحها الجائفة البطن او الظهر اذا كانت تنتهي الى الجوف الا قصاص فيها - 00:41:06

لانها لا يؤمن الحيض فيها نعم ولا قود في الجائفة ولا في شيء من شجاع الرأس الا الموضحة. ولا الشجاع عشر الشجاع التي في الرأس عشر عشر شجاعات او عشر انواع - 00:41:30

ما يقتضي من هذه العشر الا في الموضحة وهي التي توضح عظم الراس نعم ولا في شيء من شجاع الرأس الا الموضحة الا ان يرضي بما فوق الموضحة لموضحة اي نعم اذا رضي صاحب القصاص باقل من حقه فلا بأس - 00:41:49

نعم ولا في الانف الا من المارن وهو ما لان منه. من الانف نعم ويشترط التساوي في الاسم والموضع فالاسم اليمني باليمني واليسرى باليسرى الاصبع الابهام الاصبع الخنصر بالخنصر وهكذا. نعم. ويشترط التساوي في الاسم والموضع - 00:42:15

موضع من اليد اليمني او من اليد اليسرى. نعم فلا تؤخذ واحدة من اليمني واليسرى والعليا والسفلى الا بمثلها. نعم. ولا تؤخذ ولاء ولا املة ولا سن الا بمثلها نعم ولا تؤخذ كاملة الاصابع بناقصة - 00:42:42

ان تؤخذ اليد كاملة الاصابع باليد الناقصة الاصابع او الرجل كذلك. لا تؤخذ ناقصة لا تؤخذ كاملة بناقصة. اما العكس تؤخذ الناقصة بالكاملة فلا بأس. نعم. ولا صحيحة بشلاء صحيح ابن شلی - 00:43:08

الشلة هي اليد التي او العضو الذي ينحبس عنه الدم فيصبح مسلولاً لا يستطيع تحريكه. نعم و تؤخذ الناقصة بالكاملة والشلة لانها بعض الحق نعم و تؤخذ الناقصة بالكاملة والشلة بالصحيحة لانه اخذ بعضه حقه نعم - 00:43:28

و تؤخذ الناقصة بالكاملة والشلة بالصحيحة اذا امن التلف نعم اذا امن الحيث نعم. فصل اذا قطع بعظ لسانه او مارنه او شفته او حشفته او اذنه اخذ مثله اذا قطع بعظ لسانه اذا قطع بعظ لسانه. نعم. او مارنه او مارن الانف نعم. او - 00:43:54

نعم. او حشفته. الحشفة القلفة آآ الحشبة هي طرف الذكر هي رأس الذكر هذی الحسنة نعم او اذنه اخذ مثله يقدر بالاجزاء كالنصف



يقول السائل هل يجوز ان يقتل المسلم بالكافر من باب التعزير لا من باب القصاص؟ لا ما يجوز. يقتل ايه هل يجوز ان يقتل المسلم بالكافر من باب التعزير؟ لا من باب القصاص؟ لا لا عند الحنفية نعم يقولون هذا يقتل المسلم - [00:51:50](#)

بالكافر اذا كان في هذا ردع للعدوان لكن الجمهور يقولون لا ما يقتل المسلم بالكافر بعدم المكافأة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يقتل المسلم السنى ب المسلم مبتدع في العقيدة؟ وهل هناك مكافأة بينهما - [00:52:11](#)

هذا يرجع الى القاضى مسألة القتل تطبيق القتل وهذا يرجع به الى القضاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله سبحانه وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثلك ما اعتدى عليكم - [00:52:36](#)

يقول ما تفسيرها الصحيح وكيف يكون تطبيقها نعم لقوله سبحانه وتعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه الاية اول الاية هم جيب اول الاية ونشوف نعم. فمن اعتدى فالله عاطفة على شيء سبق - [00:52:53](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يطلق على القاتل اللعن ان كان مسلما فيقال انه ملعون. لا يجوز لعن المسلم ولو كان ولو كان قاتلا او مذنبا نعم - [00:53:21](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله الازاني المحسن هل يجوز قتله بالسيف لا اذا الرجم لازم من الرجم الله حكم عليه بالرجم فيرجم ولا يقتل بالسيف نعم فضيلة الشيخ تغير الحدود حدود ما تغير - [00:53:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا مات القاتل قبل ان يقتضي منه وليس لديه مال ولا تركة فهل تجب الديمة على العاقلة ان كان عمدا لم تجب عليهم وان كان خطأ او شبه عمد فهي على العاقلة. نعم - [00:54:06](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قتل الولد احد اذا قتل الولد احد والديه يقول فهل يقتضي من الولد؟ ام انه يقال بعده انه يرث بعض القصاص نعم يقول اذا قتل الولد - [00:54:27](#)

احد والديه فهل يقتضي منه ام انه يقال بانه لا يقتضي انه ورث بعض القصاص هداك الله هل القاتل يرث قاتل ما لهم ميراث وليس له ميراث نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:50](#)

يقول السائل هل يجوز ان يعطي من يقتضي منه ان يعطي المخدر قبل قتله؟ لا لا ما ما يعطي اذا يجري عليه القصاص كما امر الله ورسوله ولا يعطي شيء يسهل عليه - [00:55:11](#)

اجراء القصاص عليه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تكون المرأة مكافأة للرجل في باب القصاص؟ نعم يقتل الرجل بالمرأة ويقتل المرأة بالرجل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد يقول في بلدنا الحكومة كافرة ولا تطبق شرع الله - [00:55:34](#)

فقبيلتنا عندهم عادات يتبعونها ويتراضون عليها اذا قتل احدهم الاخر يقول وهذه العادات توارثوها ابا عن جد فهل يجوز تحكيمها في هذه المسائل والله ما ندري عنها ولا ولا نتكلم فيها. نعم - [00:56:06](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في قوله سبحانه وتعالى ومن قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - [00:56:27](#)

كيف نجمع بين الآيتين ما بينهن تعارف خالدا فيها ما هو بمعناه خالد فيها خلودا دائمًا خالدا بها يعني يطول تعذيبه خلودا مقدرا وليس مطلقا لانه مسلم والخلاف بين الجمهور وبين ابن عباس - [00:56:48](#)

الجمهور يقولون اذا تاب القاتل عمدا تاب الى الله يقبل الله توبته فلا يعاقبه يوم القيمة اما ابن عباس رضي الله عنهما فيقول لا لا تقبل توبة القاتل - [00:57:13](#)

بل لابد من تعذيبه بما ورد في الآية ولكن لا يخلد في النار يقول لابد من تعذيبه ولا يسقط تعذيبه التوبة هذا الخلاف بين ابن عباس وبين الجمهور. نعم. وهم متفقون ابن عباس والجمهور متفقون على انه لا يخلد في النار دائمًا - [00:57:35](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول سائق السيارة اذا تعدى فقط الاشارة الحمراء عمدا فتتخرج عن ذلك مقتل احد المارة. فهل يعتبر من باب العمد هذا حكمه بالمحكمة هي اللي تنظر فيه جنائيات في المحاكم. نعم - [00:57:58](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو اني معلوم انه يحرم التعرض للخطر تعريض الاخرين للخطر هذا محرم ولا يجوز. اما الظمانات هذا عند المحاكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:58:24

يقول السائل لو انه قطع عضوا من الجهة اليسرى فمثلا قطع اليد اليسرى ثم رضي المجنى عليه ان تقطع اليمنى من القاتل فهل يجوز ذلك لا ما يجوز - 00:58:45

نعم ما يقطع الا العضو بالعضو السن بالسن العين بالعين الانف بالانف ما يتتجاوز هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما معنى كلمة السراية سراية الجنابة تعدي الظرر من اه - 00:59:10

من الجراحة الى بقية العضو او بقية الجسم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للمسح على الجوارب ما الذي يمسح؟ هل لابد من مسح جميع ظاهر الجورب او مكان معين منه - 00:59:33

مثل المسح على الخف من رؤوس الاصابع الى الساقين ظاهر الجورب وظاهر الخوف. يجري يديه مبلوتين بالماء من رؤوس الاصابع الى الساقين. مرة واحدة ايه ده دون اسفله دون جوانبه. نعم - 00:59:55

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعد الاذان وبعد الانتهاء من الاذان وسبعين بعدهم يقول حقا وابدا وصدقنا الله الا الله فهل هذا مشروع هو غير وارد لكنه يعني اجتهاد منه - 01:00:17

هذا اجتهاد منه ولعل الله يثبئه على هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا وجنبوه السواد غيروا هذا الشيء غيروا هذا الشيء وجنبوه السواد. يقول هل يدل هذا الامر على الوجوب - 01:00:44

اي نعم لا مهوب على الوجوب هذا امر استحباب لان من الصحابة رضي الله عنهم من لم يصفع الشيب تركه ابيظ نعم فصيغ الشيب بغير السواد سنة وليس واجبا كان مشايخ الشیخ ابن ابراهیم والشیخ عبد اللطیف ابن ابراهیم والشیخ عمر ابن حسن - 01:01:07

الشیخ ابن سعید وكلهم لحاظهم بیظ ما ما صبغوها فدل على ان الصبر تغیر الشیب انه سنة وليس بواجب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا قطع او اذا قلع صحيح العینین - 01:01:30

قلع عین الاعور الصحیحة فاصبح بذلك اعمی. اي نعم يقتضي من عینیه يقتضي من عینی الصحیح لانه اذهب بصره بالکامل. نعم والعين الواحدة تقوم مقام العینین. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:01:54

يقول ما يسمى بالمساجد السبعة ومسجد الحدبیة يقول ما حقيقة هذه المساجد؟ وهل لها خصوصیة من جهة؟ ابدا ما لها خصوصیة؟ هذی خرافیة هذه مساجد خرافیة يجب هدمها وازالتها نعم - 01:02:18

فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص وجد مبلغا من المال مقداره لكن مسجد الحدبیة عنده شرطة وعنه ناس يصلون فيه ويترك من اجلهم يصلون فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شخص وجد مالا مقداره عشرة الاف ريال - 01:02:39

فاللتقطها وعرفها ثم اتى صاحبها قبل تمام السنة فرفض الملتقط ان يعطيه المال حتى يعطيه منها الف ريال فهل يجوز له هذا الطلب؟ حرام عليه ذلك ما يجوز له يدفع اليه مال فان اعطاه منه شيء عن طيبة نفس - 01:03:04

فلا بأس اما انه يجبره انه يعطيه لا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندي ارض وقد اوقفت الحكومة بيعها ضمن مخطط معين فلا استطيع ان ابيعها فقمت بعرضها للایجار - 01:03:28

يقول وهي الان متوقفة عن البيع. فهل فيها زکاة مع اني انوي بيعها اذا سمح بذلك ما دام لم يسمح لك ببيعها فليس بها زکاة لانك ما تتمكن من بيعها نعم - 01:03:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك هل تدخل الام في هذا الباب ما هو الظاهر؟ لا هذا خاص بالباب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الام من باب البر بها من باب ارظانها طيب هذا ان كان يبغي يعطيها من باب البر - 01:04:04

والاحسان اليه شيء طيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقوم بسد الذريعة في الاشياء التي جرى الخلاف فيها خلاف العلماء فيها كالتصوير او التعامل مع المؤسسات والبنوك المشكوك فيها. وهناك من ينكر على ذلك ويقول انك بذلك متشدد - 01:04:32

فهل ما يقولونه خلق متشدد اللي يبغي يتمسك بدينه ويحافظ على دينه يقال متشدد جداً هذا طيب. نعم. فضيلة الشيخ

وفقكم الله. امرأة صلت صلاة الفريضة وكان جزء من شعرها ظاهرا - 01:05:00

ولم تنتبه ونبهها زوجها بعد الصلاة وانتهائها من الصلاة فهل يلزمها الاعادة؟ صلاتها صحيحة ما دامت لم تعلم حتى انتهت من الصلاة صلاتها صحيحة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد - 01:05:23

يقول في بلدنا الدولة تمنع النقاب للطالبات في المدارس فهل يجوز للطالبة ان تكشف وجهها لاجل الدراسة؟ او انها لا تواصل عند الرجال لا تكشف وجهها ولا تطبع الدولة لا تطبع الدولة اذا اجبرتها لا تدرس في هذه المدرسة. تروح المدرسة اهلية ومدرسة اخرى او لا تدرس اصلا ما هو بتعليمي - 01:05:45

المرأة مهوب ضروري الا تعليمها قدر امور دينها فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل سائل من خارج هذه البلاد يقول اذا كانت الدولة تأخذ ظرائب علينا فهل يجوز لنا ان نحتسب هذه الضرائب من الزكاة؟ لا - 01:06:13

بحيث انها رايحة رايحة تقول خلها زكاة ما يجوز. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما هي الامور التي يجب على الزوج المعدد ان يعدل فيها بين الزوجات في النفقة - 01:06:37

والمسكن والمبيت والكسوة اربعة اشياء بالنفقة والكسوة والمبيت عندها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول ان عندها ابنة مريضة بعاهة مستديمة وهي عندها ابا عندها ابنة - 01:06:57

مريضة بعاهة مستديمة وهي الظمور في العقل والخلق الظمور الخلقي تقول هذه المرأة تقول انها مطلقة وتقوم برعاية هذه البنت. وقد تقدم لها خطاب ولكنها ترفضهم خشية ان تقصير في رعاية ابنتها المريضة. سؤالها هل علي اثم في ترك الزواج في هذه الحال؟ تعلمهم تعلم الخطاب - 01:07:33

اذا رضوا بهذا فلا بأس نعم ولا تبقى بدون زوج. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الرقية لا تصح الا اذا كان هناك نفث على المريض نعم على المريض او فيما ينفث في ماء - 01:08:01

ويسقاه المريض او ينفث على بدن المريض مباشرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك مطعم يقوم مطعم للمشويات وتكون هذه اللحوم مستوردة من بلاد خارجية. يقول السائل هذا - 01:08:29

هو من افضل المطاعم نظافة فهل يكون علي اثم اذا اكلت من هذه اللحوم المستوردة دع ما يرribك الى ما لا يرribك اذا كنت تشك في هذه اللحوم فلا تأكل منها - 01:08:55

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اليهود الذين كانوا على الدين الصحيح قبل بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ككعب الاحبار وورقة يقول ابن نوفل وعبدالله بن سلام يقول هل كانوا يؤمنون بيعيسى؟ وهل يسمون باليهود - 01:09:11

نعم لو يكفرون بيعيسى كفروا وليسوا يهودا لازم يؤمنون بالأنبياء كلها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تلبس ما يسمى بالعدسات اللاصقة في عينيها وتكون هذه العدسات ملونة وتغيرها كل فترة - 01:09:39

من اجل الزينة؟ من اجل الزينة لا ما تلبس العدسات من اجل الزينة. اما تلبسها من اجل العلاج لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للشعر الذي يكون داخل الانف - 01:10:05

هل يجوز اخذه وحلقه هذا تشدد داخل الانف نعم لا تجيئ خلنه نعم لمصلحة الانف هذا لم يصلح خلنه الله لمصلحة الانف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الافضل عند زيارة القبر - 01:10:23

ان يستقبل المسلم القبرة ويدعو للميت او انه يستقبل الميت ويدعو له. يستقبل وجه الميت مثل الحي انت بغيت تسلم على المسلم الحي تلجيئه قفاك تستقبله. هذا يستقبله مثل الحي. يسلم عليه ويدعو له. نعم - 01:10:48

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول كنت اغتاب بعض الناس ثم تبت من هذا العمل فهل لابد ان اذهب الى هذا الشخص واطلب منه المسامحة اذا تيسر هذا يجب عليك واذا لم يتيسر او تخاف انه يصير بخاطره شي عليك ويزيد يعني - 01:11:12

الشرفانت تدعوه له وتتنبي عليه تتنبي عليه في المجالس التي اغتبته فيها ويكفي هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل جاء في كتاب زاد المستقنع في مقدمة كتاب النكاح - 01:11:36

ويسن نكاح واحدة دينة اجنبية بكر ولود بلا ام يقول بلا ام تخربيها عليه. نعم. ويسأل عن هذا. ايه. هذا ما هو ب الصحيح  
يعني ما هو كل الامهات - 01:11:57

هذه الصفة لكن اذا كانت الام معروفة بانها مشاغبة وانها فانه يترك الزواج من هذه البنت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل  
من صلی المغارب من صلی المغارب خلف من يصلی العشاء - 01:12:17

يقول كيف يصنع اذا قام الامام للرابعة اي نعم يجلس لا يقوم معه للرابعة يجلس فان شاء ويأتي بالتشهد الاخير ان شاء سلم لنفسه  
وان شاء انتظر الامام وسلم معه. نعم - 01:12:41

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة للسنن الرواتب التي تكون قبل الصلاة او بعدها هل الافضل فيها كلها ان تكون في  
البيت نعم الافضل في الرواتب افضل صلاة المرء يقول صلی الله عليه وسلم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة يعني -  
01:13:01

فريضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عند العطاش هل يشرع ان يقول العاطس الحمد لله والشكر لله يكفي الحمد لله الحمد هو  
الشكر. نعم انتهى وفقه. الله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - 01:13:26